



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ١٧

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/١٠/٣

"قرار"

إستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من قانون المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل و بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ ما يلي :

أولاً : يخول رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان و بالتشاور مع وزير العدل و رئيس محكمة التمييز إحالة الحاكم أو القاضي أو عضو جهاز الادعاء العام الذي يطعن في نزاهته أو حياده أو عدم كفاءته على التقاعد أو نقله الى دوائر أخرى خارج سلك القضاء و بالراتب الذي يستحقه قانوناً في تلك الدوائر.

ثانياً : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القرار.

ثالثاً : على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً : يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تأريخ صدوره و ينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق